

670 ما حكم الجماع في نهار رمضان وعدم التكفير عن هذا

الذنب عشرات السنين؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

آخر يقول انا شاب ابلغ من العمر ستة عشر عاما. وقد وقعت على زوجتي في نهار رمضان رغم امتناعها الشديد حين غلبتني دعوتي ولم اكن اعرف حكم الله يومها في هذه المسألة. والى الان وقد بلغت من العمر الثالثة والثلاثين. لم اقصد ذلك اليوم ارجو من السادة -

[00:00:00](#)

العلماء افادتهم من هذه المسألة وماذا علي ان افعل؟ علما انني اتيت السعودية قبل ست سنة ونصف. ولم اعرف عظيم جرمي وخطيئتي الا بعد توبته وانا بتي الى الله نرجو الافادة جزاكم الله خير الجزاء. عليك التوبة الى الله كما فعلت عليك التوبة الى الله

وعليك الكفارة - [00:00:20](#)

لان هذا امر معروف من الدين بالضرورة معروف ان الصائم ليس له الاكل والشرب وليس له اتيان اهله دعوة الجهالة دعوة باطلة

فعليك ان اعتق رقبة فان عجزت تصوم شهرين متتابعين - [00:00:39](#)

فان عجزت اعطيهم ستين مسكينا ثلاثين صاع كل واحد له كيلو ونصف من التمر او الغوز او غيرهما من قوت البلع من قوت البلد

نصف ساعتين ونص من قوت بلده - [00:00:53](#)

اذا عجزت عن صيام شهرين متسارعين وعن العزة ليعتمس ايام ليتيسر والعق تجد ولم تستطع صوم شهرين متتابعين فانك تؤدي

صلاة صعب يعني تسعين كيلو بين ستين ثقيل. كل ثقيل لكيلو ونص - [00:01:04](#)

له نصوص صاع من التمر او الارز او الحنطة او غيرها من قوت بلدك مع التوبة الى الله ومع قضاء اليوم مع قضاء اليوم ومع التوبة

الى الله عز وجل - [00:01:21](#)

والزوجة كذلك ولو كانت تناعد فان عليها ان تمنع منع القويا فاذا استهلت معك قال اولم تبالي عليها الكفارة. اما اذا كان بالقوة حقيقية

بالظرب او بالوعيد بالظرب الذي تخشاه وليس عليها شيء - [00:01:32](#)

اما بالتساهل هوجز جزء ولكن وافقت عليها الكفار. هم. لابد من نهى لابد من قوة. هم. ولو بدفعه بالقوة حتى لا يتمكن منه لا يتمكن من

فعل الفاحشة. نعم - [00:01:50](#)